

دليل إنشاء
التعاونيات الفلاحية
في الجزائر

فهرس

2	1. مقدمة
3	2. ما هي تعاونية فلاحية ؟
4	3. قيم ومبادئ التعاون
5	4. لماذا الانخراط في تعاونية فلاحية ؟
6	5. أشكال التعاونيات الفلاحية وأهدافها
6	1.5. التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة
6	2.5. التعاونيات الفلاحية حسب الفرع
6	3.5. التعاونيات الفلاحية متعددة النشاطات
7	6. شروط إنشاء تعاونية فلاحية
8	7. الجمعية العامة التأسيسية
9	8. تكوين وإيداع الملف
9	1.8. تكوين الملف
9	2.8. إيداع الملف
10	9. لجنة الاعتماد
10	1.9. تشكيلة لجان الاعتماد
11	2.9. سير لجان الاعتماد
11	3.9. اجتماع لجنة الاعتماد
11	4.9. آجال منح الاعتماد
12	10. الرد على طلب الاعتماد
12	1.10. قبول الاعتماد
12	2.10. رفض الاعتماد
12	3.10. عدم الرد في الآجال
13	11. تقييم التعاونيات الفلاحية
14	12. النصوص التي تسيير التعاونيات الفلاحية في الجزائر

1. مقدمة :

التعاونية هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي واجتماعي تساهم في تحسين وتطوير القطاع الفلاحي. يرتكز إنشاؤها وكذا تسييرها على ممارسات، وتحكمها مجموعة قواعد ونصوص تشريعية وتنظيمية التي من الواجب احترامها من أجل ضمان السير الحسن.

الهدف من وراء إعداد هذا الدليل هو تمكين إطارات قطاع الفلاحة من اكتساب واتقان المعلومات المتعلقة بأسس ومبادئ التعاونية وإجراءات إنشاء تعاونية فلاحية، من أجل إعلام وتوجيه فعال للفلاح.

يصف هذا الدليل مجموع المراحل المتعلقة بإنشاء تعاونية فلاحية في الجزائر، بالرجوع إلى الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به.

يأتي إعداده بعد نشر القواعد الجديدة المطبقة على التعاونيات الفلاحية المكرسة بأحكام:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-274 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية.

(نشر في الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2020)،

- القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد وكذا شروط وكيفيات منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

(نشر في الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2021).

يوضح هذا الدليل:

- < تعريف التعاونية الفلاحية وخصائصها،
- < مبادئ التعاون وكذا قيمه،
- < مزايا الانخراط في تعاونية فلاحية،
- < أشكال التعاونيات الفلاحية في الجزائر،
- < إجراء إنشاء تعاونية فلاحية،
- < التشريع والتنظيم اللذين يسيرون التعاون الفلاحي في الجزائر.

2. ما هي تعاونية الفلاحية ؟

• تعريف :

التعاونية هي جمعية مستقلة لأشخاص متحدين طوعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسة مملوكة بشكل مشترك ومراقبة بشكل ديمقراطي.¹

عرّفت المادة 54 من قانون التوجيه الفلاحي² التعاونية الفلاحية على النحو التالي:

« تعتبر التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الانضمام لأعضائها، شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى:

- إنجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق،
- تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات، لفائدته أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك،
- تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها» .

أساسها التضامن المهني للفلاحين، ولديها مستخدمون ورأس مال متغيرين (المادتان 2 و 4)³.

يجب على الأعضاء المؤسسين إنشاء تعاونية فلاحية في المنطقة التي تقع فيها مستثمراتهم ومحيطها القريب، عند الاقتضاء (المادة 6)⁴.

• خصائص التعاونية الفلاحية :

- هي شركة مدنية لأشخاص
- لها هدف غير ربحي
- تمارس نشاطها في إقليم محدد،
- تعمل حصرياً في خدمة فلاحي إقليمها،
- لديها رأس مال اجتماعي ومستخدمين متغيرين
- تُسيّر بشكل مشترك من قبل الرئيس والمدير (تسيير بصفة ثنائية).

¹ التحالف التعاوني الدولي (ACI) .

² قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم،

⁴ "نفس المرجع السابق".

3. قيم ومبادئ التعاون :

• قيم التعاون :

تؤسس التعاونيات على القيم الآتية: التعاضد والمسؤولية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن. على غرار مؤسسيها، يدافع أعضاء التعاونيات على قيم أخلاقية كالنزاهة والانفتاح والمسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالغير.

• مبادئ التعاون :

على عكس المؤسسات التجارية للقطاع الخاص أو العام، تشترك جميع التعاونيات في نفس المبادئ السبع (7) الآتية :

1. انخراط طوعي ومفتوح للجميع
2. ممارسة السلطة الديمقراطية من طرف الأعضاء
3. المشاركة الاقتصادية للأعضاء
4. الذاتية والاستقلالية،
5. التربية والتكوين و الإعلام،
6. التعاون بين التعاونيات
7. الالتزام اتجاه المجموعة.

تشكل مبادئ التعاون معالم ترشد التعاونيات في تطبيق قيمها.

4. لماذا الانخراط في تعاونية فلاحية ؟

• مزايا التعاون :

الحركة التعاونية بعيدة عن كونها ظاهرة هامشية بما أنه على الأقل 12% من الأشخاص على وجه الأرض متعاونون في أكثر من 3 ملايين تعاونية في العالم (ACI) ⁵.

تمنح التعاونيات الفلاحية عدة مزايا :

- ✓ تساعد الأفراد على الأخذ بزمام مستقبلهم الاقتصادي. تبقى المزايا الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن نشاطاتهم بين أيدي المجموعات الذين ينتمون إليها. الفوائد الناجمة إما يتم إعادة استثمارها في المؤسسة، أو يعاد دفعها للأعضاء في شكل استردادات،
- ✓ تسمح للأفراد بالعمل سوياً من أجل تأسيس شركات مستدامة تخلق مناصب عمل وتضمن الازدهار على المدى الطويل،
- ✓ توفر كذلك ارتياح شخصي من نوع آخر، حيث أن الانتماء للنشط لتعاونية يسمح للأعضاء المالكين بتقوية دورهم الاجتماعي والاقتصادي على مستوى جماعاتهم ويمكن بأكثر أهمية كذلك، جمعهم في قضية مشتركة وتقليص عزلتهم وتطوير مهاراتهم المهنية وثقتهم في أنفسهم،
- ✓ التطور الاقتصادي التعاوني، المميز بالبحث عن وسائل الإنتاج والمبادلات الفعالة المبنية على التعاون، يهدف إلى تحسين معيشة الأفراد وحماية المحيط،
- ✓ توفر إمكانيات التفاوض وتحافظ على مداخل الفلاحين وتقوي المهارات التقنية للمنتجين الصغار وتحسن بذلك ظروف العمل والحياء لهؤلاء. (ACI) ⁶.

• يمكن التعاونية الفلاحية في الجزائر الاستفادة من المزايا الآتية :

- الحصول السهل على المدخلات الفلاحية،
- إمكانية اقتناء عتاد فلاحية مكلف،
- ضبط والتفاوض حول أسعار المنتجات الفلاحية،
- إمكانية تخزين وحفظ وتحويل الإنتاج،
- التكوين والإرشاد لفائدة المنخرطين،
- الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم،
- إمكانية الاستفادة من التوسيم وعلامة الجودة،
- منح فرص التصدير والاستيراد،
- تيسير الحياء الاجتماعية للمنخرطين.

⁵ التحالف التعاوني الدولي (ACI).

⁶ " نفس المرجع السابق."

5. أشكال التعاونيات الفلاحية وأهدافها:

تُنشأ التعاونية الفلاحية للاستجابة للاحتياجات المهنية للمخترطين.

لهذا يمكنها القيام أو تسهيل كل العمليات التي تخص:

- ✓ الإنتاج و الجمع والتحويل والتوظيف والتخزين و التسويق وتصدير المنتجات الفلاحية لمخترطيهها،
 - ✓ تمويل منخرطيهها بالمدخلات والتجهيزات الضرورية لمستثمراتهم،
 - ✓ كل العمليات التي تدخل في إطار النشاط المهني الفلاحي لحساب منخرطيهها (المادة 7)⁷
- يمكن أن تأخذ التعاونيات الفلاحية في الجزائر ثلاثة أشكال (المادة 8)⁸ وهي:

1.5. التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة:

تهدف إلى تقديم خدمات محددة بدقة، تخص لاسيما:

- التموين بعوامل الإنتاج،
- مهنة أو عدة مهن متعلقة بفرع من الفروع المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- السقي وصرف المياه،
- تسيير واستغلال منشآت تعبئة مورد الماء (الحواجز المائية والآبار الجماعية) بما فيها المحيطات الجماعية الصغيرة ومجالات السقي،
- أشغال التهيئة،
- التلقيح الاصطناعي،
- المكننة،
- الدراسات والنصائح والإرشاد (المادة 9)⁹.

2.5. التعاونيات الفلاحية حسب الفرع:

تمارس كل النشاطات التي تخص فرع فلاحي واحد (1) فقط، أي:

- إنتاج منتوج الفرع،
- جمع انتاج الفرع،
- الإنتاج والتموين بعوامل الإنتاج الخاصة بالفرع،
- استيراد المدخلات والتجهيزات الضرورية للفرع،
- تحويل وتوظيف انتاج الفرع،
- تسويق وتصدير إنتاج الفرع (المادة 10)¹⁰.

الفروع المذكورة في التنظيم المعمول به المفعول عددها ثلاثون (30) (المادة 2)¹¹.

3.5. التعاونيات الفلاحية متعددة النشاطات:

لديها عدة أهداف ذات علاقة بتعدد نشاطات منخرطيهها (المادة 11)¹².

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

⁸ " نفس المرجع السابق."

⁹ " نفس المرجع السابق."

¹⁰ " نفس المرجع السابق."

¹¹ قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020 يحدد قائمة الفروع الفلاحية.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

6. شروط إنشاء تعاونية فلاحية:

- ◀ العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين (المتعاونون، الشركاء أو المنخرطون) يجب أن لا يقل عن خمسة (5) أعضاء، (المادة 17)¹³
- ◀ يمكن للمنخرطين أن يكونوا: فلاحين، أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين يمارسون نشاطا فلاحيا بمفهوم التنظيم المعمول به¹⁴، (المادة 13)¹⁵
- ◀ يجب على التعاونية الفلاحية أن تحوز مقرا إداريا يتم اختياره بعد الاستشارة بين المنخرطين،
- ◀ يجب أن يكون للتعاونية الفلاحية حساب بنكي أو بريدي أين يتم إيداع الحصص الاجتماعية.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن للمنخرط أن يكون عضوا في تعاونيتين فلاحيتين لنفس الخدمة (المادة 18)¹⁶ كما يجب عليه عند تاريخ انخراطه أن يتعهد باستعمال خدمات التعاونية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات وأن يقوم باكتتابات الحصص الاجتماعية الخاصة به حسب التزامه. (المادة 19)¹⁷

الوثائق التي تثبت ممارسة نشاطا فلاحيا تسلمها الغرفة الفلاحية طبقا لأحكام:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفية.
- القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والذي يحدد كيفية تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، المعدل.

تعريف الحصص الاجتماعية: الحصص الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة (التعاونية) هي "سهم لشركة رؤوس أموال، إلا أن قيمتها محددة ولا يمكن تغييرها و صرفها في البورصة. رأسمال التعاونية يتكون من اكتتابات الحصص الاجتماعية التي يمكن تعويضها عند مغادرته المنخرط بقيمتها المكتتب بها.

ملاحظة: إذا أراد فلاح الانخراط في تعاونية فلاحية موجودة، يكفيه التقدم بطلب خطي بسيط إلى رئيس التعاونية. يُعلن عن قبول المنخرط في مجلس التسيير ويكون تأكيد القبول في الجمعية العامة الموالية (المادة 20)¹⁸

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.
¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفية.

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

¹⁶ "نفس المرجع السابق."

¹⁷ "نفس المرجع السابق."

¹⁸ "نفس المرجع السابق."

7. الجمعية العامة التأسيسية:

يحضر في الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين والمحضر القضائي. يجب على الجمعية العامة المصادقة على: القوانين الأساسية وانتخاب أجهزة التسيير والمصادقة على القائمة المتعلقة بالاككتابات في الرأسمال الاجتماعي.

تتبع هذه الجمعية العامة قواعد الجمعيات العامة الاستثنائية. وعند نهاية الجمعية العامة، كل النقاط التالية تتم معالجتها:

← المصادقة على القانون الأساسي (المادة 16)¹⁹

القانون الأساسي أو "العقد الرسمي" (المادة 53)²⁰ (المادة 14)²¹، والذي يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان:

← الموضوع، التسمية، العنوان، مجال الاختصاص الإقليمي التعاونية،

← حقوق وواجبات الأعضاء،

← شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم و شطبهم وإقصاءهم،

← مراجع الوثيقة المثبتة لصفة الفلاح لكل عضو،

← دور وطريقة تعيين أجهزة التسيير،

← القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي،

← قواعد وإجراءات أيلولة الممتلكات في حالة حل التعاونية، (المادة 55)²²

← القيمة الاسمية للحصص الاجتماعية، (المادة 41)

← التعاونيات الفلاحية المشكلة من فروع (التي يتعدى عدد منخرطيهها 200) يجب أن تحدد تنظيم وعمل الفروع

عن طريق القانون التأسيسي للتعاونية. (المادة 60)

← اعداد سجل المنخرطين يتضمن عدد الحصص الاجتماعية المكتتبة لكل واحد وتوقيع المعني. يجب أن يؤشر ويرقم

هذا السجل بصفة منتظمة من طرف المحكمة المختصة إقليميا، (المادة 24)

← ملاً استثماره الملحق 1 من القرار²³ وهذا لإبداء الرغبة في إنشاء تعاونية فلاحية (المادة 15). تستعمل نفس هذه

الاستثماره كطلب للاعتماد،

← انتخاب مجلس التسيير (المواد 62-72) إذا كان عدد المنخرطين أقل من أو يساوي 15 تعفى التعاونية الفلاحية من

مجلس التسيير وتحل محله الجمعية العامة، (المادة 64)

← انتخاب الرئيس، (المواد 73-75)

← تعيين مدير، (المواد 76-82)

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

²⁰ قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

²² قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

²³ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد وكذا شروط وكيفيات منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية

- ← تحديد القيمة الاسمية للحصص الاجتماعية، (المادة 41)
- ← الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الداخلي من طرف مجلس التسيير، (المادة 69)
- ← أرشفة النسخة الأصلية لمحضر الاجتماع في مقر التعاونية. (المادة 70)²⁴

يشكل القانون الأساسي مجموعة من القواعد التي يحددها الأعضاء المؤسسون فيما يتعلق بالهيكل الداخلي وعمليات التعاونية.

يحدد التمثيل تجاه الغير وكذا حقوق وواجبات التي تربط الأعضاء الحاليين بالأعضاء المستقبليين بصفة موضوعية.

يجب على كل الأعضاء الذين قبلوا هذه القواعد وضع توقيعهم عليها.

²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

8. تكوين وإيداع الملف:

يتم إيداع الملف لدى السلطات المختصة (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو مديرية المصالح الفلاحية للولاية) للحصول على اعتماد.

1.8. تكوين الملف:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- ← طلب إبداء الرغبة في إنشاء تعاونية فلاحية أو اتحاد تعاونيات فلاحية (المادة 6)²⁵. وهي تقدم حسب النموذج المحدد في الملحق 1 للقرار المؤرخ في 2 مارس سنة 2021.
- ← كل الوثائق المذكورة في المادة 7 من القرار، أي:
 - ✓ نسخة من السند الذي يشهد بصفة الفلاح لكل المنخرطين،
 - ✓ نسخة من القانون الأساسي المحرر قانونا،
 - ✓ نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية،
 - ✓ قائمة أعضاء مجلس التسيير ومدير التعاونية الفلاحية أو اتحاد التعاونيات الفلاحية، حسب النموذج المحدد في الملحق 2 للقرار،
- ✓ كشف يثبت الاكتتاب الكلي للحصص الاجتماعية الأولية للمتعاونين وفق النموذج المحدد في الملحق 3 لنفس القرار.

← كل وثيقة يقدمها رئيس التعاونية وأعضاء مجلس التسيير ومدير التعاونية تثبت الجنسية الجزائرية وسن البلوغ وعدم الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط ينافس نشاط التعاونية، وأن لا يكون محكوم عليهم بارتكاب جريمة أو المساس بالحقوق العام أو الإخلال بالتشريع التجاري. (المادة 63)²⁶.

2.8. إيداع الملف:

- يتم إيداع الملف أو إرساله إلكترونيا مقابل وصل إيداع إلى الأمانة التقنية للجنة المؤهلة لمنح الاعتماد، والتي تشرع في دراسته وتسجيله في سجل خاص، حسب النموذج المحدد في الملحق 4 من القرار²⁷.
- يسلم رئيس لجنة الاعتماد وصل الإيداع حسب النموذج المحدد في الملحق 5 من نفس القرار.

²⁵ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفيات منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

²⁷ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفيات منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

9. لجنة الاعتماد؛

1.9. تشكيلة لجان الاعتماد؛

- ← التعاونيات الفلاحية أو اتحاداتها التي يتعدى مجالها الإقليمي حدود الولاية، يتم اعتمادها من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بعد رأي لجنة الاعتماد التي تتشكل طبقا للمادة 2 من القرار²⁸ من:
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة رئيسا،
 - المدير الفرعي المكلف بالتعاونيات الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة،
 - ممثل عن المديرية العامة للأملك الوطنية،
 - ممثل عن المديرية العامة للضرائب،
 - ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - ممثل عن التنظيم النقابي الفلاحي الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
 - ممثل عن المجلس الوطني المهني المشترك للفرع الفلاحي المعني، حسب جدول الأعمال.

تستعين اللجنة الوطنية للاعتماد بكل شخص بحكم كفاءته من شأنه مساعدتها في أشغالها. يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراحات السلطات والهيئات التي ينتمون إليها.

- ← التعاونيات الفلاحية أو اتحاداتها التي لا يتجاوز مجالها الإقليمي حدود الولاية، يتم اعتمادها من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية بتفويض من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد المشكّلة طبقا للمادة 3 من القرار²⁹، من:

- مدير المصالح الفلاحية للولاية رئيسا،
 - رئيس المصلحة المكلف بالتعاونيات الفلاحية ب مديريةية المصالح الفلاحية للولاية،
 - ممثل عن مديريةية أملك الدولة للولاية،
 - ممثل عن مديريةية الضرائب للولاية،
 - ممثل عن الغرفة الفلاحية الولائية،
 - ممثل عن التنظيم النقابي الفلاحي الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
 - ممثل عن المجلس المهني الولائي المشترك للفرع الفلاحي المعني، حسب جدول الأعمال.
- تستعين لجنة الاعتماد الولائية بكل شخص بحكم كفاءته من شأنه مساعدتها في أشغالها. يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من مدير المصالح الفلاحية للولاية بناء على اقتراحات السلطات والهيئات التي ينتمون إليها.

²⁸ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفية منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

²⁹ نفس المرجع السابق.

2.9. سير لجان الاعتماد:

تزود لجان الاعتماد بـ: (المادة 4)³⁰

← نظام داخلي،

← أمانة تقنية، تتولاها في حدود اختصاصاتها الإقليمية على التوالي: المديرية المركزية المكلفة

بالتعاونيات الفلاحية على مستوى الوزارة المكلفة بالفلاحة و من طرف المصلحة المكلفة بالتعاونيات الفلاحية على مستوى مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

تكلف الأمانة التقنية، التي ينسق أشغالها مسؤول (الذي يملك صوتا استشاريا داخل اللجنة) والمعين قانونا من طرف رؤساء اللجان المذكورة أعلاه، بـ:

- استلام طلبات الاعتماد المرفوقة بالملفات المتعلقة بها،
- فحص مكونات الملفات الموجهة لتعرض على لجان الاعتماد،
- تسجيل طلبات الاعتماد،
- تحضير اجتماعات اللجان بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

3.9. اجتماع لجنة الاعتماد:

تجتمع لجان الاعتماد كلما دعت الحاجة لذلك، باستدعاء من رؤسائها. (المادة 5)³¹

يبرمج هؤلاء الاجتماعات ويستدعون أعضاء لجانهم للاعتماد في أجل يسمح بدراسة الملفات طبقا لأحكام المادة 33³².

يعد محضر الاجتماع، الذي يبرز آراء اللجنة، ويسجل بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة ويرسل خلال الأيام الثلاث (3) الموالية إلى السلطة المانحة للاعتماد (المادة 9)³³.

4.9. آجال منح الاعتماد:

تبلغ قرارات منح أو رفض الاعتماد إلى رئيس التعاونية الفلاحية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) عندما يكون القرار من اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة و 15 يوما عندما يكون من اختصاص مدير المصالح الفلاحية للولاية، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد (المادة 33)³⁴.

³⁰ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفية منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

³¹ "نفس المرجع السابق."

³² المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

³³ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفية منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

³⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم.

10. الرد على طلب الاعتماد

تبعاً لدراسة ملف طلب الاعتماد من طرف السلطات المختصة، يمكن الالتقاء بالحالات التالية:

1.10. قبول الاعتماد:

يبلغ بكل الوسائل رئيس التعاونية الفلاحية أو اتحاد التعاونيات الفلاحية المعني بالاعتماد المسلم له من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية، حسب الحالة، طبقاً للنموذج المحدد في الملحق 6 من القرار³⁵.

بعد الحصول على الاعتماد، تنص (المادة 38)³⁶ على أن التعاونيات الفلاحية واتحاداتها تخضع لشكليات الإيداع والإشهار المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما. التعديلات التي تمس لاحقاً بالقانون الأساسي أو بالقائمة المشار إليها أعلاه وكذا قرارات المداولات الناتجة عن البطلان أو الحل أو تلك التي تحدد طريقة التصفية، تخضع لنفس طريقة الإيداع.

2.10. رفض الاعتماد:

في حالة رفض طلب الاعتماد يجب تبرير هذا الرفض وتبليغه بكل الوسائل لرئيس التعاونية الفلاحية أو اتحاد التعاونيات الفلاحية المعني. (المادة 10).

يكون رفض الاعتماد المبلغ من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية قابلاً للطعن لدى الوزير المكلف بالفلاحة. كما أن رفض الاعتماد المبلغ من الوزير المكلف بالفلاحة قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 35).

في هذه الحالة فإن لرئيس التعاونية الفلاحية أو اتحاد التعاونيات الفلاحية أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغه بالرفض ليقدّم طعنه لدى الوزير المكلف بالفلاحة الذي يجب أن يفصل في الملف في أجل لا يتعدى شهراً واحداً (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن (المادة 11)³⁷.

3.10. عدم الرد في الآجال:

في حالة صمت الإدارة عند انقضاء آجال الرد على طلب الاعتماد يُعتبر هذا الأخير مقبولاً تلقائياً (المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم والمادة 10 من القرار المؤرخ في 2 مارس سنة 2021).

يتقدم رئيس التعاونية للسلطات المختصة بطلب موضوعه الاعتماد التلقائي التي يرفق به نسخة من وصل الإيداع.

³⁵ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدّل والمتمم.

³⁶ "نفس المرجع السابق".

³⁷ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد وكذا شروط وكيفية منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

11. ترقيم التعاونيات الفلاحية :

تدوّن قرارات الاعتماد في سجل ترقيم مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة ويعد حسب النموذج المحدد في الملحق 7 للقرار (المادة 12)³⁸

يتكون ترقيم التعاونيات الفلاحية واتحاداتها من ستة (6) أرقام، التي تُقرأ من اليسار إلى اليمين كالتالي: (المادة 13)³⁹ :

- ✓ الرقمان الأولان يمثلان الرقم التسلسلي للاعتماد في سجل الترقيم،
- ✓ الرقمان الثالث والرابع يمثلان شكل التعاونية الفلاحية وفقا للترتيب التالي:
 - 01: التعاونيات الفلاحية حسب الفرع،
 - 02: التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة،
 - 03: التعاونيات الفلاحية متعددة النشاطات.
- ✓ الرقمان الخامس والسادس يمثلان ترقيم الولاية التي تقع فيها التعاونية.

³⁸ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد و كذا شروط وكيفيات منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

³⁹ نفس المرجع السابق

12. النصوص التي تسيّر التعاونيات الفلاحية في الجزائر :

التعاونية الفلاحية الواقعة تحت سلطة الوزير المكلف بالفلاحة الذي يقترح التشريع الذي يضبطها، يتابع ويراقب تطور وضعيتها ونشاطها وكذا جرد ممتلكاتها (المادة 5)⁴⁰

النشاط التعاوني الفلاحي في الجزائر مسير بالنصوص التالي :

- ← قانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.
- ← المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفيةه.
- ← المرسوم التنفيذي رقم 96-64 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق 27 يناير 1996 الذي يحدد إطار تنظيم المهن الفلاحية المشتركة.
- ← المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدّل والمتمّم.
- ← قرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والذي يحدد كيفية تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، المعدّل.
- ← قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير لجان الاعتماد وكذا شروط وكيفية منح الاعتماد للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها.

⁴⁰ المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدّل والمتمّم.